

الدرس (33) زاد المستقنع الشيخ عبد المحسن الزامل 2-1-

6341هـ بجامع الهداب

عبد المحسن الزامل

وعلى هذا اذا كان صلاة انه يشترط له ما يشترط للصلاحة الى الطهارة استقبال القبلة والسترة وكذلك الطهارة من الاخبار كما انه يجب الطهارة من الاحداث وهذا هو قول جمهور العلماء - [00:00:00](#)

وهو ظاهر قول الانئمة الاربعة رحمة الله عليهم خاصة في اشتراط الطهارة ولهذا قال صلاة. واذا كان صلاة يجب له ما يجب للصلاحة لكن ما الدليل عليه؟ ومستدل - [00:00:23](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وكذلك حديث لا يقول وصلاح هذا في الصحيحين من حديث هريرة وكذلك حديث ابن عمر صحيح مسلم لا يقل صلاة بغير طهور - [00:00:46](#)

عند ابي داود بلفظ حديث ابن عمر لكن قولهم بهذه الادلة يحتاج الى اصل لانه حينما يقولون له صلاة نقول ما الدليل على انه الصلاة في حكم الصلاة التي تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم - [00:01:05](#)

ولذا ذهب بعض اهل العلم الى ان سجود التلاوة ليس صلاة بمعنى لا يأخذ حكم الصلاة ولو ذكر في الاستدلال ما رواه ابو داود في الحديث عبد الله ابن عمر ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر - [00:01:32](#)

انه عليه الصلاة انه قرأوا او ان القارى اه قرأ سجدة قال فكبّر النبي عليه الصلاة والسلام وسجد كبر وسجاد هذا ربما يكون دليلا في المسألة من جهة انه كبر - [00:01:53](#)

ويمكن ان يقال اذا كان كبر في السجود التكبير في اوله معناه التسليم في اخره لانه اذا كان تحريمها التكبير فتحليلها التسليم وهذا الحديث ضعيف هو دليل لهم في التكبير - [00:02:15](#)

لكن الحديث ضعيف عند ابي داود طريق العمري وعزاه بعضهم الى الحاكم من طريق عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عصم اخوه اخو عبدالله اخو عبد الله هذا وعويد الله مصغر ثقة - [00:02:41](#)

والطريق الذي عند الحاكم ليس فيه ذكر التكبير ليس فيه ذكر التكبير وعلى هذا لا يكون متابعا له ولا يصح من الطريق لان الشاهد هو التكبير او لان الدليل وهو التكبير ليس مذكورة في تلك الرواية - [00:02:59](#)

ولهذا ذهب بعض اهل العلم وقد ثبت عن ابن عمر وذكر البخاري معلقا مجزوما به وعند ابي شيبة انه كان يسجد على غير وضوء وجاء في رواية عند البيهقي - [00:03:21](#)

انه كان لا يسجد الا على وضوء يحتمل ان بل ان الرواية الاخرى ربما يقال لا تعارضها لان لان سجود التلاوة كغيره من الذكر يشرع ان يكون على وضوء والشأن في اشتراط الطهارة - [00:03:32](#)

الشأن الاشتراط الطهارة اما كونها مشروعة هذا لا اشكال فيه يشرع لما دونها بالذكر الذي دون سجود فكيف اذا كان ذكرها في سجود وهذا السجود في اثناء تلاوة ونفس التالي للقرآن يشرع ان يكون ذاكرا لله - [00:03:55](#)

ثم هو ذكر خاص وكلام الله عز وجل فهو ابلى. ثم ايضا فيه سجود والسباحة عبادة اجتمعت انواع من العبادات فيتأكد النطهر لانه فيه ذكر من جهة القول وذكر من جهة العمل - [00:04:19](#)

اللي ذكر من جهة القول لان فيه التسبيح والثناء وفي ايضا ذكر من جهة الفعل وهو السجود. وهو السجود ولهذا مشروع بلا خلاف

لكن الشأن في وجوبه. وقد جاء عن الشعب والجماعة ايضا كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يسجد على غير وضوء -

00:04:41

وهذا هو الظاهر وهو اختيار تقي الدين رحمه الله انه يرى انه ليس بشرط وذلك ان هذه العبادة ان اشتراط الطهارة في مثل هذه العبادة يحتاج الى دليل بين والاصل - 00:05:05

براءة الذمة من وجوبيها فلا نشغلها بشيء واجب الا بدليل بين صلاة يسن يعني انه ليس بواجب انه مسنون مشروع لانه ثبت من سنته عليه الصلاة لانه اه لان الله سبحانه وتعالى امر به - 00:05:23

اسجدوا لله واعبدوا فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يا ايها الذين اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اذا ويخر لاذقان سجدا اثنى الله عليه سبحانه وتعالى وامر بذلك سياتي ان - 00:05:49

هذا المراد به والتذلل لله سبحانه وتعالى مع السجود والا ليس بواجب على الصحيح بدلالة اخبار في هذا الباب هو يسل لهذه الادلة ولان النبي عليه الصلاة والسلام فعله وسجد صلوات الله وسلامه عليه - 00:06:17

سجد في قراءته وسجد ايضا في الصلاة سجد ايضا في الصلاة ثبت بسنة قولية سنته الفعلية فهو متتأكد من هذه الجهة وهذا هو قول الجمهور انه مسنون وقيل انه واجب. وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واختاره تقي الدين شيخ الاسلام رحمه الله - 00:06:38

واستدل بالآيات دالة على الامر به فما له لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. استنكار ذنب لحالهم. فاسجدوا لله واعبدوا يا ايها الارکعوا واسجدوا ثانية الحج على الخلاف فيها - 00:07:10

كما سياتي وادلة اخرى ويكتفي واحد منها لكن هذه كما تقدم لا تدل على الوجوب لان المراد بذلك هو التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى انه يجب على المسلم ان يكون خاضعا - 00:07:27

في كلامه متذللا سبحانه وتعالى مستجبيا لامرها ولهذا شرع له ان يسجد. شرع له ان يسجد والنبي عليه الصلاة سجد تارة وتارة لم يسجد وهكذا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فدل على عدم وجوبه - 00:07:51

ومنه ومنها ومن الادلة في هذا الباب ما رواه البخاري رحمه الله من حديث عمر رضي الله عنه انه قرأ سورة النحل فمر بالسجدة فسجد ثم قرأها في الجمعة الاخرى - 00:08:14

فلم يسجد. ثم قال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وقال انا نأمر بالسجود فمن شاء فليسجد ومن شاء فلا يسجد هذا قاله عمر رضي الله عنه - 00:08:34

يوم الجمعة في الخطبة وهذا بمحظى من الصحابة رضي الله عنهم. غالب من في المسجد الصحابة وهناك غير الصحابة لكن الاكثر هم الصحابة. وكبار الصحابة في عهد عمر لان الذين - 00:08:54

كثير من من الصحابة رضي الله عنهم من كبار الصحابة آآ لم يموتو الا بعد ذلك وعمر رضي الله لم يأذن للصحابه ان يخرجوا من المدينة فكانوا متوفرين فان كان هناك اجماع - 00:09:14

صحيح كان هناك اجماع فانه مثل هذا الاجماع وان كان هناك قول يعقد عليه يقال انه اجماع فلا امثل من هذا ولا اقوى من هذا الذي اجتمع الصحابة عليه رضي الله عنهم - 00:09:34

ولم ينكر احد منهم قوله. ثم قوله ان الله لم يفرض هذا في قوة المرفوع بقوة المرفوع فهم رضي الله عنه ان ان ما في الآيات ليس فرضا ولا واجبا - 00:09:54

ويعدده ايضا ما روى البخاري عن ابن عباس في سجدة صاد الشاي انها ليست من عزائم السجود كذلك حديث سعيد الخدري عند ابي داود انه لما قرأ صاد عليه الصلاة والسلام - 00:10:14

وتتشجع ان يتھيأ فسجد فيها سجد فيها ثم سجد الناس ثم وقت اخرقرأها فتشذ الناس للسجود فقال انها توبة نبي. انها توبة نبي وفي اشارة الى انه ليس بواجب وصاد يشرع فيها السجود - 00:10:36

يسرع فيها السجود فاذا كان يشرع فيها السجود دل على ان ما سواها يتأكد اكذ من سجدة صاد. وان سجدة صاد يشرع فيها السجود

كما سجد عليه الصلاة والسلام. لكن - 00:11:03

ليس كتأكدسائر السجادات وهذا هو الظاهر وقد تأول شيخ الاسلام رحمة الله ما جاء عن عمر بتأويل فيه نظر وعلى يعني آما ذكره
رحمة الله في تأويله قول عمر - 00:11:20

وذكر شيء من الوجوه اه في قوله رضي الله عنه يعني ذكر ما معناه ان خطبة الجمعة وان الاستمرار في الخطبة مصلحته اولى من
قطعها مصلحته اولى من قطعها فلهذا - 00:11:46

تركه لاجل مصلحة الاستمرار فيها وهذا في الحقيقة فيه نظر اذا كانت واجبة المصلحة في الاتيان بها ثم لا ضرر في هذا ولا يشغل
الناس ولا يقطفهم. سواء سجد في المبر او نزل - 00:12:08

وايضا حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام لمقرأها زيد فلم يجد فلم للنبي عليه الصلاة
والسلام هذا في الصحيحين تأوله بتتنقل قيل ان هذا منسوخ - 00:12:28

قال لعله ترك ايضا لان الشيطان حاكى قوله اذا اراد ان يلبس بنغمة تشابه صوت النبي عليه الصلاة والسلام فترك النبي السجود
لاجل هذه المصلحة لاجل هذا وهذا ايضا - 00:12:48

تأويل بعيد تأويل بمثل هذا يخفى مع ان القصة المذكورة في هذا الباب في ثبوتها نظر يرى عدم صحتها المروية في هذا الباب
في قصة الغرانيق وان جودها بعضهم وقوريت من مراسيل جيدة - 00:13:13

آما في حديث زيد ابن ثابت ايضا دليل واضح في ان السجود ليس بواجب ولو كان هناك تفصيل لبين النبي عليه الصلاة والسلام كذلك
ايضا الآثار المروية عن الصحابة العثمان وابن مسعود - 00:13:39

انهم يسجدون لسجود الامام وقال ابن مسعود انت امام قال لو سجدت سجدنا ذكره البخاري معلقا عن ابن مسعود رضي الله عنه هذا
يبين انه اذا لم يسجد الامام - 00:13:57

اذا والقارى انه لا يسجد انه اذا لم يسجد في ذلك ولو كان واجبا لوجب عليه السجود ولو كان واجبا لم يترك القارى
المستمع السجدة يسجد - 00:14:15

لا يتركها وهذه ايضا اثار تعضد هذا الاصل ولهذا كان اثر ان السجود ليس بواجب لكنه مشروع سنة كما هو قولهم. يسن للقارى هذا
واضح. قارى لانه ان كان وحده - 00:14:36

ويشرع ان يسجد انه قرأ السجدة والمستمع لانه تابع له ومستمع له يسن للقارى. طيب قوله للقارى لو ان القارى يعيد الآية اعاد الآية
قرأ آية ثم سجد ثم اعادها مرة اخرى او ثاني وثالثة. هل يتكرر السجود - 00:15:00

بتكرر القراءة او يكفي سجدة واحدة وش يظهر في هذه المسألة واضحة المسألة. صح. يعني لو انه كرر الآية هل يتكرر السجود بتكرر
الآية هو الان هو ما في طول فصل - 00:15:32

ما في طول دعاء افطار الفصل في نفس السجل ولو كانت واحدة سجدة واحدة يعني قصدك انت لو سجد ثم لو قرأ ثم سجد
ثم قرأ مرة اخرى ثم اجعله يتحدد ثم اراد يسجد يعني - 00:16:08

هذا يعني مسألة اخرى تتعلق بالفصل لكن نقول مثلا لو انه مرة وثانية وثالثة او قرأتم سجد ثم قرأ ثانية فليسجد ومن علقه
بالوجوب احسن الله من علقه بالوجوب اخذ بوجوب يعني من قال انه واجب. من قال انه واجب. فيجب لتكرر سببه. تكرر سببه قد يعني
على قولهم انه ترك واجبا فيا لهم لو تركه - 00:16:27

قد يقولون الواجب مرة واحدة الواجب مرة واحدة كما انه لا يشرع تكرار السجود مرتين الاصل
الذى الحقوه به لا يشرع تكراره والصلاه لا صلاه في يوم مرتين - 00:17:00

كذلك القراءة في نفس الوقت وصل هو قرأها ثم اعاد مرة اخرى فالواجب اذا قيل وجوز قد سقط. وان قيل سنة فقد اداها فقد اداها
نعم سجدة واحدة نعم وهذا - 00:17:19

هذا واضح لكن هل يقال يعني ان الانسان حينما يقرأ السجدة مرة ومرتين له ان يقرأها الثاني والثالثة ولا يسجد الا في المرة الاخيرة.

او ان عليه ان يسجد الان لانه مأمور بالسجود - 00:18:00

عليه ان يسجد الان لا يتأخر فاسجدوا له واعبدوا والاصل في الاوامر على الفور. فان كانت الوجوب الاستحباب انت مأمور وان كان الامر للاستحباب فان تشرع ان تبادر الى السجود - 00:18:18

ثم ادارة تكرر كرر بعد ذلك فلا تتأخر عن السجود نعم والابو الواسع لكن من جهة المشروعية من جهة المشروعية والافضل يعني مثل انسان قال السلام عليكم - 00:18:39

ما سمعناه. قال السلام عليكم ما سمعنا قال السلام عليكم هل نرد عليه مرة ولا مرتين ولا ثلاث ها الله اكبر اذا سلمت ثلاث مرات او لا يتعلق الواجب الا بما - 00:19:05

سمعته بعنه وانما لم تسمعه انا ما ادرى عن الخلاف في هذه المسألة لكن اذكر فيها خلاف لكن بدرت لي الان حينما تحتاج الى نظر ما عندي فيها يعني يعني هل - 00:19:24

يقال يتكرر السلام في خاطري ان في حديث لكن ما اذكر الان آآ ان رجل سلم في حديث اكرر وفي تتمة الحديث شيء يتعلق بهذه المسألة لكن ما استطيع اجزم شيء لاني ما اعرف يحتاج الى مراجعة - 00:19:41

اما من جهة رد السلام ونحو ذلك. كذلك ايضا العطاس تشويه العطاس ذكره. الانسان مثلا عطش عطشت مثلا وتكرر العطاس هذا ايضا هل يقال اذا كرر الحمد ولم يشمتوا او يقال معتكرا العطاس مشى عدة مسائل تحتاج الى تحرير - 00:20:05

مسائى وهي مسائل مهمة. تحتاج الى تحليل وهي تتصل ايضا ربما بقاعدة اصولية وهي اه هل يتكرر الامر بتكرر سببه مثل ما لو سمعت آآ مؤذن فاجبت ثم سمعت مؤذن ثانى - 00:20:30

هل تجيز الثاني والثالث والرابع او تكتفي باجابة الاول اذا سمعتم النداء فقلت المؤذن مسائل كثيرة وايضا يعرض المكلف تحتاج ايضا الى تحرير بعضها ربما يتبيّن وهو اه حينما مثلا اجاية المؤذن قد يقال انه اذا جاب المؤذن - 00:20:55

ان المشروع ذلك ان يدعوا ربما لو انه اجاية المؤذن الثاني والثالث والرابع قد تتدخل احيانا الاصوات واحيانا ربما يجيز المؤذن الثاني وهو في نصف الاذان هل يبدأ من اول او - 00:21:25

اه او يبدأ من نفس المكان الذي ادركه فيه يؤول الى ان يتأخر عن المبادرة الى الدعاء بين الاذان والاقامة فهذه المسألة ايضا وهي مسألة القاعدة الذي يكرر يمكن ان يقال والله اعلم - 00:21:40

يفرق بين القارئ الذي يكرر الحفظ والقارئ الذي يكرر للتأمل فان كان يكرر الحفظ هذا الامر بالسجود له قد يشغل عن المقصود وقد آآ لا يحصل مقصودة من الحفظ ما قصد بذلك - 00:22:03

تكرار الاية لاجل ما فيها اه مثلا من السجود اه يجد ما فيها من المعنى. قصد تكرارها لاجل اللفظ بس. لاجل حفظ. لكن اذا كان قصد اذا كان ثم بعد ذلك كررها ثانية للتأمل والنظر - 00:22:27

والتدبر في الاية. فمن تمام ذلك الاستجابة للسجود فيسجد ثانية يسد ثاني لطروع معنى اخر بخلاف اذا كان التكرار للحفظ او مثل انسان الذي يكرر يحفظ غيره مثلا يحفظه كانوا يحفظ او يقرئ غيره ويحفظ القرآن - 00:22:45

طيب تسن للقارئ والمستمع هذى الحالة الاولى احسن الله اليك ان كان نعم. اقول قررت احسن الله اليك ان كان يكرر الحفظ لا يشرع له الا وثانية لعله اقول لعله يعني الاقرب ان كان يكرر الحفظ والثانى اذا كان تكرار لاجل التدبر نعم فانه - 00:23:08

فانه يشرع في هذه الحالة لو قيل بهذا يمكن له وجه التدبر والتأمل الاستجابة اللي الامر بالسجود هذا يمكن وهذا يلاحظ فيه المعنى وذاك يلاحظ فيه اللفظ وقد ادى السجود بالسجود الاول. اما هذا - 00:23:32

فالاظهر والله اعلم ان يقال يشرع السجود مرة ثانية قوله والمستمع ظاهره يعني الكلام هو المستمع عموم المستمعين. سواء كان مستمع في صلاة او خارج الصلاة يعني لو كان انسان يقرأ القرآن وانسان يصلى - 00:23:58

ويستمع هل يشرع للسجود ولا ما يشرع للسجود واضح هذا انت تقرأ وآخر يصلى. مررت باية سجدة وهو يستمع لك يعني تابعوا بصوته لأن صوته جميل اذا صار يستمع له مو بيسمع في الصلاة - 00:24:24

هل يسجد فسجد القارئ هل يسجد هذا المستمع المصلي معه كما لو كان امامه في الصلاة او لا يسجد؟ واضح انا القارئ طيب افرض انه في صلاة ايضا افرض ان القارئ في صلاة وهذا كلاما في صلاة - [00:24:51](#)

على السورتين سواء كان القارئ خارج صلاة او صلاة والمستوعب ان كان في غير صلاة هذا واضح. يعني هي تأتي الاربع سور القاري المصلي. القارئ خارج الصلاة. المستمع المصلي المستمع الذي ليس في صلاته - [00:25:16](#)

اذا ممكن تحصل صورة خامسة ايضا يعني يعني عندنا القارئ خارج الصلاة والمستمع خارج هذا واضح انه ماذا؟ يسجد لانه آآ وهو امامه الحال الثاني اذا كان القارئ في صلاته - [00:25:33](#)

والمستمع في غير صلاة مثل يعني مثل الحياة الاولى في غير صلاة الثالثة اذا كان القارئ في صلاته والمستمع في المستمع في صلاة نعم وحالة اخرى ذكرناها وش الحالة الرابعة - [00:26:03](#)

اذا كان المستمع في صلاة عكسها عكسها. والقارئ في غير صلاة قال في غير صلاة. اذا الصورة المتفق عليها نعم. اذا كان جمیعا في غير صلاة وهذا مستودع هذا واضح - [00:26:30](#)

لكن نظر الى الصورة الاولى وهي اذا كان المستمع في صلاة والقارئ في غير صلاته علقوا يسجد نستمع في صلاة والقارئ في غير صلاته الظاهر والله اعلم ان نقول ما يسجد - [00:26:53](#)

لماذا؟ لأن النبي قال ان في الصلاة شغلك لو داخل لشغلها علقوا مشروع لكن يعني الفعل المكروه لا ينفي لا يؤثر الصلاة لا يبطلها قد يصلى الانسان فيقارن صلاته فعل مكروه - [00:27:11](#)

مثلا فيؤجر من جهة ويكون مكروها من جهة بل يكونوا في في فعل محرم يصلى مثل الانسان اللي مثلا يلبس خاتم و يصلى او يصلى في ثوب معصوم على محرم عليك يا مصلي - [00:27:38](#)

يجب عليه ان يصلى فهذا حينما استمع نقول له وان كان فعله خلاف الاولى هل يستمع هل يصلى لانه هل يسجد لانه استمع القرآن ومن استمع القرآن في سجدة فعليه ان يسجد - [00:27:54](#)

ولانه لو صلى مع امامه لسجد هذى صورة داخلة والاظهر والله اعلم انها خارجة بقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة شغلا طيب لو كان القارئ في صلاة والمستمع في غير صلاة. انسان - [00:28:12](#)

يقرأ القرآن يجهر به انت لست بجوارك تستمع فسجد في صلاته هل تسجد ولا ما تسجد نعم؟ يسجد ها؟ نعم القول بالسجود متوجه في الحقيقة لانه مستمع للقرآن مثل ما لو كما لو كان القارئ في غير صلاته - [00:28:34](#)

بل قد يقال ان امامته هنا ابلغ امامه القارئ ابلغ لانه دخل في صلاته. ويمكن يقال انه لا يتبعه انه ليس اماما له هل هو امام له الان وليس امام - [00:28:58](#)

لان الامام هو الذي يأتى به وانت الان ما تهتم به. لو كنت تهتم لقدمت ترکع معه وتسجد معه وكيف تكون مأمورا في بعض الصلاة دون بعض وهذا يقوى القول بانه لا يسجد - [00:29:16](#)

لو كان اماما له لزم ان يسجد معه وان يقوم معه. وكوننا يعني ياه نفرق بين الافعال يشتت ما بينها ها وشتت شملها ويقال في السجود يكون اماما لك وفي سجود التلاوة وفي غير سجود الصلاة والركوع هذا موضع نظر - [00:29:34](#)

والادلة وردت في من كان مأمورا مع الامام يسجد معه ومن كان مأمورا مع القارئ يعني في صورتين المأمور مع الامام في الصلاة اذا سجدت اسجد المأمور مع الامام في خارج الصلاة ان يقرأ وانت في هاتين السورتين عكسها اذا كنت امام - [00:29:56](#)

وهو يقرأ او كان هو آآ يقرأ وانت هو يصلى وانت لست في صلاته لست في صلاته او ان تصليه وليس في صلاة. هاتين الصورتين اه مثل ما تقدم الاظهر والله اعلم انه لا يشرع - [00:30:18](#)

هذا هو الاقرب احسن الله اليك في مسألة الفتاح على الامام ربما تشبه المسألة هذه مسألة لو ان انسانا يصلى ويسمع قارئا يجهر كان هذا الجاهر اه مخطنا في قراءة - [00:30:36](#)

اه هل يشرع ان يفتح عليه وهو في وهو ليس معه. ليس معه لكنه او انه منفك عنه او انه منفك عنه في صلاة اخرى. اي نعم. او انه لا

ربما ان الترك يعني كونه لا يصلی اسهل في قضية يظهر والله اعلم انه اذا لم يطعنه احد ويشرع له ذلك لانه دلالة على الخير وذكر
وتبيهه تبيه على خطأ وغلط وهذا مثل هذا وهي مشروع - 00:31:07

مثل هذا مشروع ما يظهر فيه شيء لو دخل انسان المسجد ولم يقرأ فاختطاً وما دخل معه هذا ما يمتنع يتباهى كما لو اخطأ في الصلاة
يعني علم انه قام الى خامسة - 00:31:28

هذا علم ان قمر مثل انسان كان يتبعه يسمع من طريق المكبر ودخلوا على من هذه الركعة الرابعة او مثلا اه يعني صلاة المغرب صلاة
المغرب ادركه في الركعة الاخيرة - 00:31:46

الركعة الاخيرة وهو لم يقرأ عن من نهى لم ندخل معه ثم قام الى رابعة يتباهى ما في مانع اذا لم يسبحوا به يقول سبحان الله ويقول
انت قمت الى الركعة الرابعة - 00:32:07

يتباهى ما يمتنع لان دلالة على الخير كما لو جئت انت انسان يصلی مثلا اه وجدت منه خطأ في الصلاة في الصف تقدم يا فلان النبي قال
لي له في ايدي اخوانكم - 00:32:23

يعني المصلي للمصلي حتى ولو كنت وانت خارج الصلاة تأتي وتقول للمصلي تقدم يا فلان تأخر يا فلان فعمرو المصلي ودلالته على
الخير لا بأس به نعم قوله والمستمع دون السامع - 00:32:39

فرق بين المستمع والسامع المستمع نلقي له البال يستمع له. وهذاولي جاءت في الادلة حينما كان يستمعون السجدة فيسجدون مع
النبي عليه الصلاة والسلام دون السامع الذي لم يقصد الاستماع سواء كان بجواره ما قصد. هذا يقرأ - 00:33:02

وانت تقرأ مثلا او تذكر الله او جالس في بيته ما قصدت الاستماع له فسجد سجدة تلاوة او مررت بقارئ عابر وانت عابر سibil
فسمعته يقرأ سجدة فسجد عند الجمهور لا يشرع - 00:33:27

ومن اهل العلم من قال انه يشرع له ان يسجد يشرع له ان يسجد لانه اشبه المستمع وقد سمع السجدة وجاء في بعض الروايات عن
بعض الصحابة على من سمعها - 00:33:48

لكن الاقرب والله اعلم انه على من استمع فرق بين السامع والمستمع. ولذا لا يؤجر على مثل هذا كما اني لا اشاركه في الاجر كذلك لا
يشاركه في السجود كما ان الانسان لو سمع - 00:34:06

شيئا محurma من صوت غنى ونحوه لا يكون اثما ولا يؤمر بشد اذنه. وان كان هو الاولى والاكمel بطريقك سمعت صوت غناء زمر فانت
لست مستمعا ولا تأثم بذلك ولو سمعته ما لم يصغي اليه - 00:34:26

الم يصغي اليه. ولذا لما سمع ابن عمر رضي الله عنه اغلق اذنيه وضع اصبعيه في اذنيه رضي الله عنه ثم قال يا نافع هل تسمع هل
تسمع ولم ينفع عنها؟ اما امر نافع ان يستمع لكنه - 00:34:46

رضي الله عنه تورع فشد اذنيه ولو كان يجب لا آآ امره ثم ذكر عن النبي عليه السلام انه صنع كما صنع وانه من بزماره وفعل هذا
وصار يسأل يقول لعبدالله بن عمر - 00:35:04

دل على ان هذا هو افضل لكن لا حديث ابى داود واسناده صحيح وفيه آآ انه آآ سامع وفرق بينه وبين المسلم. كذلك ايضا في
هذه المسألة نعم قال رحمه الله - 00:35:19

وهو اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد نعم قال والا قبل ذلك وان لم يسجد
القارئ لم يسجد وان لم يسجد القارئ لانه امامه. لان القارئ امام - 00:35:38

المستمع اذا لم يسجد وثبت في الصحيحين عن زيد رضي الله عنه انه قرأ سورة النجم فلم يسديها فلم يسدد النبي عليه الصلاة
والسلام. كذلك في الاثار التي سبق ذكرها عن مسعود وغيره انت امامنا - 00:36:06

وهذا سبق دلالته وان دلالة عدم على عدم وجوب السجدة وانه تابع للامام انه اذا لم يسجد فانه له. لكن هل لم يسجد يعني انه لا
يسرع له مطلقا او انه - 00:36:30

يعني لا يتأكد في حقه وله ان يسجد هذا فيه خلاف. ذهب الشافعي وجماعه الى انه يسجد ولو لم يسجد امامه وذهب كثير من العلم الى انه لا يسجد لانه - [00:36:46](#)

مأمور والمأمور تابع لامامه. ومن قال انه يسجد قال ان ترك الامام لهذه السنة امامك في القراءة آلا يخول لك تركها. ما دام انه ما يحصل مخالفة. ولذا لو ترك الامام - [00:37:02](#)

الصلوة امرا مسنونا لا يترتب عليه المخالفة انت تفعله. لا تقول انا اتركه تبعا لامامي بل تصنع ما تركه ما دام لا يترتب عليه مخالفة وهذا مسألة هل هي من هذا الباب او يقال ان يترتب عليها مخالفة لانك حينما تسجد تكون تخالف امامك - [00:37:20](#)
يخالف امامه والاظهر والله اعلم انه لا يسجد هذا الاقرب كما هو المذهب في ظاهر فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولما نقل عن الصحابة رضي الله الو حيث لم يسجد عليه الصلاة والسلام - [00:37:44](#)

قال وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة يعني العزائم اربعة عشرة سجدة وقيل خمس عشرة سجدة في المذهب عن احمد رحمة الله بذكر سجدة صاد في الحج منها اثنان - [00:37:59](#)

وهي شلالات في سجدة الاعراف والرعد والنحل والاسراع ومريم والحج فيها اثنان كما هنا والفرقان والنبل والفال لام تنزيل السجدة ففصلت هذه مجمع عليها عشر قبلها صاد هذه فيها خلاف. عشر اجمع العلماء عليها - [00:38:19](#)

بل اه صاد وثاني هذى اه نعم احدعش ثانية الحج وصاد وثلاث في المفصل النجم واقرأ العلق والانشقاق هذى خمس وقع فيها خلاف اما عشر وقع عليها الاجماع في مشروعية السجود فيها - [00:38:52](#)

والصواب انه يشرع السجود في جميع هذه السجادات وهي خمسة عشرة سجدة خمسة عشرة سجدة مستجدات المفصل ثابتة اولا سجدة الحج الثانية اختلف فيها. والاظهر انها تشرع وورد فيها حديثان. حديث عمرو العاص - [00:39:15](#)

قال ان رسول اقراني خمس عشرة سجدة وهو من روایة الحارث بن سعيد العتيقي عن عبد الله بن منين وهمما فيهما جهالة لكن يعضده حديث عقبة ابن عامر وهو عند ابي داود حديث ایضا - [00:39:44](#)

وهو من طريق ابن لهيعة طريق ابن لهيعة واحدهما وفيه انه قال عليه الصلاة والسلام في الحج سجدتان من لم يسجدهما فلا يقرأ بهما كثير من اهل الحديث ان الحديثين او الطريقين يعبد احدهما الاخر فيكون باب الحسن لغيره في سجدة الحج الثانية. الطلاق او العموم - [00:40:03](#)

في حديث ابو العاص لانه داخل في سن الحج والنصل عليها في حديث عقبة ابن عامر واقوى من ذلك ما صح عن عمر وابن عمر هذا هو العمدة في الباب عند ابن ابي شيبة اسناد صحيح - [00:40:37](#)

انهم قالوا في الحج سجدين. وكانوا يسجدون في الحج وجاء ايضا عن ابن مسعود وغيره كونه ثبت عنه عمر صح عنه في البيهقي وكذا باسناد صحيح. كذلك عن ابن عمر وجاء عن غيره من الصحابة. يدل على ان سجد محفوظة - [00:40:52](#)

بسنة ومن هديه عليه الصلاة والسلام خاصة عن عمر رضي الله عنه الخليفة الراشد الملمهم وابن عمر الذي علم وعهد شدة اتباعه للنبي عليه الصلاة خاصة في مثل هذا وانه لا يفعل هذا الا عن توقيف. فهذا الانحراف موقوفان وهمما صحيح - [00:41:12](#)

ذلك جاء عن ابن مسعود ايضا وعن غيره يقوى هذين الطريقين فيكون فيكون دالا على مشروعية السجدين وخاصة السجدة الثانية في الحج. وان كان فيها يا يركعوا واجدوا واعبدوا ربكم افعل الخير لعلكم تفلحون - [00:41:31](#)

هذا لا ينفي ذلك فاستغفر ربه وخر راكعا واناب لانه لما ذكر الركوع والسجود فالسجود منصوص عليه والركوع في سجدة صاد المراد بالسجود ليس المراد بالركوع وخر راكب والخروب لا يكون الا خروف الارض - [00:41:55](#)

هو نوع من الركوع الخاص بالخروج خر راكعا وانام وهذه السجادات كما تقدم منها عشر مجموع عليها الحج الثاني كما تقدم وصاد ثابتة في حديث ابن عباس لكن ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس البخاري - [00:42:20](#)

وسجدتها داود شakra كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس عند النسائي باسناد جيد سجدتها داود شakra سعيد الخضرى ايضا عند داود باسناد جيد. انها توبة نبي انها توبة نبي - [00:42:44](#)

هذه الاخبار تدل على انها انه يزرع الشدود فيها وان كان ليس متأكدا كتأكد غيرها اما سجادات المفصل فقال مالك رحمة الله لا سجود فيه واستدل بحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لم يسجد منذ ان هاجر في المفصل - [00:43:01](#)

لكن هذا الخبر ضعيف في رواية الحارث العبيدي الایادي وهو ان كان روى له مسلم ينتقي من حديثه او يترك من حديثه مسلم رحمة الله والبخاري طريقتهما انهم يتربكان من حديث الثقة ما اخطأ فيه - [00:43:26](#)

وينتقيان من حديث الضعيف فيه كلام متكلم يضعفه ومسلم ينتقي من اخباره. وهذه طريقة طريقة اهل الفقه واهل العلم التي ربما خفيت على من لم يفهم الطريق. كما نبه عليه ابن القيم رحمة الله - [00:43:49](#)

الحاكم رحمة الله حينما يرى الانسان ثقة من حيث الجملة يقبل جميع روایاته. حتى الرواية التي اخطأ فيها عكسه ابن حجر فادا رأى الراوی ضعيف رمى بجميع روایاته حتى روایاته التي حفظها - [00:44:11](#)

وطريقة اهل الحديث المتقين وسط بين هاتين الطريقتين وهما جافيتان عن الوسط طريقة البخاري ومسلم انهم يجتنبون من حديث الثقة ما اخطأ فيه. وينتفون من حديث الضعيف ما حفظه وهذا - [00:44:30](#)

المعروف بالتابع في الروايات كما نبه ذلك اهل العلم حجر رحمة الله. ولذا كثير من لم يفقه طريقة البخاري رحمة الله استدرك عليه بل تبين للتابع انه رحمة الله لم يخفى عليه ما قيل في ذاك الرجل. ولذا ينتقي احيانا من رواية الشيخ - [00:44:49](#)

او يروي عن هذا الشيخ رواية خاصة عن خصوص شيخ معين دون غيره لانه مضبوط رواية هذا الرجل وينتفي فيجتنب من رواية الثقة ما اخطأ فيه وينتفي من رواية الضعيف ما حفظه. في الاصل ان الوجه الضعيف تترك - [00:45:13](#)

وهذا ايضا يعمله الناس انت لو تعرف انسان ضعيف الرواية لا تأخذ بيته حتى تعلم ان حفظ تقول هذه الرواية حفظها لانه ثبت عندي ما ذكره بهذا وكذا اما رواية الشخص الثقة عندك تقبل روایاته - [00:45:36](#)

وقد لا تقبل مثلا بعض احاديثك تقول علمت انه اخطأ فيه لكن الاصل انك تقبل ما تبحث لكن ترد ما اخطأ فيه هذا يستعمل حتى في عموم الاخبار غير الاحاديث - [00:45:58](#)

ولهذا هذا الحديث وما جاء في معناه هو من هذا الباب حديث حديث اللي سبق الاشارة اليه حديث ابا قصدة حديث عمرو بن العاص رحمة الله رضي الله عنه قصدت علي بن العاص في سجدة الحج - [00:46:12](#)

وهو اللي ذكرت من رواية مادا الحارث ابن سعيد بن سعيد العتيقي في ذكر خمسة عشر سجدة اما حديث عم ابن عباس انه لم يسجد في المفصل منذ ان هاجر الى المدينة فهذا من طارق الحديث حي عبيد الایادي عن مطر ابن - [00:46:38](#)

هذا رواية ضعيفة هذه رواية ضعيفة لكن تلك الرواية عمرو بن العاص هي ولادة الحارث ابن سعيد العتيقي وقد روى له مسلم قد استدرك بعضهم كيف يروي له وهو ضعيف؟ فاجاب ابن القيم رحمة الله انه ينتقل - [00:46:57](#)

من روایاته ما حفظه ومن هذه الرواية يعني يشرك بهذا المسلك ويشر عن مسلم عند ابي داود ويدل على هذا ما تقدم من رواية عمر وابن عمر ثبوت عنهم عند البهقي وكذلك عن غيرهما رضي الله عنهم - [00:47:15](#)

اما حديث ابن عباس انه لم يجد المفصل من هذه المدينة فهو حديث ضعيف حديث ضعيف طريق مطعم الطعمان الوراق وهو ضعيف كذلك الحارس بن عبيد الراوی عنه ايضا ضعيف. كذلك حديث ابي الدرداء - [00:47:34](#)

انه عند ابن ماجه سجد احدى عشرة سجدة ليس شيء منها من المفصل. هذه رواية ضعيفة ايضا ضعيفة جدا. يدل على ضعف انها عند الترمذى بدون ذكر مفصل ثم يدل على ضعفها نكرتها - [00:47:49](#)

يعنى المستند هنا في ضعف فلا يمكن يقال انه حفظها لأن هذه الرواية جاء ما يدل على يعني حتى ولو كان الراوی قوي. ردت روایته لمخالفة ما في الصحيحين في الحديث ابن مسعود - [00:48:05](#)

في سجوده عليه الصلاة والسلام في سورة النجم الصحيحين حديث ابن عباس لما سجد في الندو سجد معه المسلمين والمشركون والجن والانسان ابن مسعود ايضا لما قرأ وسجد بها الا رجلا كافرا قال - [00:48:23](#)

يكفيه هذا فاخذ كفا من تراب فسجد عليهم جاء في رواية عند البخاري انه امية الخلف وقتل بعد ذلك كافرا هذا مخالف ايضا في

الصحيحين من حديث ابن رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سجد - [00:48:42](#)
في الى السماء انشق قال سجدت بها خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد فقال له ابو رافع سأله عن قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها. وعند مسلم ذكر - [00:49:03](#)

نعم ذكر الانشقاق وسورة اقرأ. جمیعاً السورتين جمیعاً وقوله خلف ابی القاسم محتمل خلف القاسم يعني حينما تلاها خارج الصلاة.
ويحتمل وقد يمكن ان يكون مظاہر رواية قوله خلف ابی القاسم - [00:49:20](#)

الظاهر يكون في صلاة الظاهر ان يكون في صلاة لانه في الغالب انه اذا كان في حال القراءة الغالب انهم يسجدون جمیعاً والقول انهم يسجدون خلف هذا موضع نظر يعني ولهذا قال ابن عمر حتى لا يجد احدنا مكاناً لجبيته - [00:49:40](#)

ويجدون على حاله حينما يتخلقون. خلف ابی القاسم انه في صلاة ثم المقصود حاصل سواء كان في صلاة او في غيره صلاة. لانه سجد بها عليه الصلاة والسلام وهي من المفصل وجاء عند ابن خزيمة - [00:50:01](#)

انه سجد بها خلف ابن قاسم في الصلاة في صلاة صرح في الصلاة قد نبه على هذه الرواية الحافظ ابن حجر رحمه الله قال نعم ويكبر اذا سجد واذا رفع - [00:50:20](#)

دلیلہ ما تقدم من حدیث ابن عمر انه علیہ السلام سجد فرأیت السجدة فسجد فکبر وسجد. هذی روایۃ ضعیفة طریق العمری. كما تقدم عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ضعیف - [00:50:38](#)

ولهذا آآ السجود فيه نظر في مشروعية نظر والحاقة بالصلاة فيه نظر والاقرب والله اعلم انه يسجد بلا تكبير واذا رفع وعلى هذا اذا كان لا يشرع السجود عند التكبير فلا يشرع عند - [00:50:52](#)

الرفع ليس فيه دليل في المسألة ويجلس ويسلم ولا يتشهد يعني انه اذا رفع يجلس الجلوس بين السجدين ثم يسلم كم يسلم الصلاة في تسليمة واحدة كتسليم الجنائزه ولا يتsshون - [00:51:09](#)

وهذا ايضاً فيه نظر هم اذا كان صلاة اذا كان صلاته يسلم فيمكن يقال التشهد تابع في هذه الحالة ويمكن يقال يعني وهو على المذهب المبني على التخفيف فلهذا لا يشرع فيها سجود التشهد كما ذكر مصنف كله مبني على انها - [00:51:32](#)

والصواب انه لا يشرع كل هذا لهذا يكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد اذا قلنا انه ليس صلاة فعلى هذه الحال اذا سجد له ان يقوم - [00:51:52](#)

ولا يجلس له ان يقوم مباشرة قائم او يقوم ثم يستلقي المقصود هو السجود. فإذا حصل السجود يرفع على اي صفة كان يرفع على اي صفة كان. نعم - [00:52:10](#)

نعم؟ التكبير المذهب يشرع ابو المذهب لكن الا ظاهر انه يشرع مثل ما تقدم. دليل ضعیف في الصلاة لا بأس حدیث ابن مسعود ان يكبروا في كل خفض ورفع - [00:52:27](#)

وقیام الترمذی باسناد الصحيح عند النساء ايضاً قال يكبروا في كل خفض ورفع وذكر صاحب المغني صاحب الشرح وايضاً يمكن وجوده مغني من حدیث وائل بن حجر لو كان يكبـر في كل خطوة رفع وينظر حدیث الـ بن حجر هذا - [00:52:53](#)

مشهور حدیث ابن مسعود ذکر عجی روایة آآ يا اهل السنة لابی داود ان يكبـر في كل خفض ورفع عن هذه الروایة اذا راجعتها لك مراجعة خفیفة لكن يحتاج مراجعة هذه هل هي موجودة؟ مئة وائل بن الحجر - [00:53:12](#)

ابن مسعود معروفة يكبـر في كل خفض ورافع لكن هذا في الصلاة. ولهذا يقول ان ان التكبير الصلاة مشروع اذا اراد يسجد يكبـر يراد ان يرفع يكبـر نعم قال رحمـه الله - [00:53:34](#)

ويکره للامام قراءة سجدة في صلاة سـر وسجوده فيها ويکره للایمان قراءة سجدة في صلاة سـر هذا يفهم منه انه اذا لم يكن امام انه منفرد فانه يسجد فيها انما اذا كان امام - [00:53:58](#)

اذا كان امام يحصل فيه لبس على المأمور او المأمورين ما يدری المشهد ربما يتوجهـم الامام انه سـهـى وظن انه سجود بعد رکوع. قد يسبـح به يقول سبحان الله يعني ان عليك ان ترکع. يظن انه سـهـى عن الرکوع وانه قد رکع - [00:54:21](#)

ايضا المأمور لم يسمع القراءة فكيف يسجد وهو لم يسمع والمسجدة على المستمع لها. ولهذا قالوا انه يكره لانه خلاف المشروع خلاف المشروع من جهة انه ليس له دليل بين - 00:54:45

ومن اهل العلم من قال انه يشرع ولا بأس وظاهر اختيار صاحب المغني رحمه الله وقال انه هو الاولى للسنة وليس هناك ثابت ورد حديث ابن عمر عند ابي داود برواية سليمان التيمي عن امية رجل - 00:55:11

عن ابن عمر ان النبي عليه السلام صلى بهم صلاة الظهر فسجد فيها فظنوا او رأوا انه قرأ فيها سورة الف لام ميم تنزيل سجدة وهذا لو ثبت فكان دليلاً بينما على مشروعية السجدة - 00:55:28

في الساعة السرية للامام ويتبعله المأمور. لكن الحديث لم يثبت ولهذا الاظهر انه لا يشرع هذا الفعل من الامام لما يحصل من التشويش اه على المأومين قال لا يشوش ويكره لقراءة السجدة في صلاة سر - 00:55:48

ومفهوم النص الى صلاة الجهر مشروط هذا تقدم وسجوده فيها ظاهرة انه يكره حتى ولو لبسه يعني انه لا يقرأ سورة فيها سجدة او اذا قرأ سورة فانه آآ يعني يقرأ - 00:56:17

فلا يقرأ هذه او يقرأ من اولها او يقرأ من اخرها او يقرأ يعني قراءة لا تكونوا في هذه السجدة فلا يقع في المحظور في ترك السجود كذلك لو قرأها فانه لا يسجد. فالامران - 00:56:37

غير مشروعين نفس قراءة السورة فيها سجدة ونفس السجود نعم نعم يقول قال ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر في صلاة سر اذا قيل انه غير مشروع - 00:56:54

يقيينا غير مشروع المعنى انه مكره يعني الامر غير المشروع مكره مثل ما يعني قول النبي عليه الصلاة والسلام اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهارة والانسان على طهارة - 00:57:24

الانسان مثلاً يكون على طهارة في حال الذكر امر مسنون ولا لا وترك القراءة في غير حال طهارة وش تكون؟ قال اني كرهت ان اذكر الله الا سنشرع ان يكون - 00:57:46

على طهارة في حال الذكر حال السلام ولهذا لما مر عليه رجل وسلم عليه ذهب وتوضح لمهاجم القنفذ فسلم رد عليه السلام عليه السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهار - 00:58:10

الا وانا على طول يعني كره ان يرد السلام وهو على غير وضوء. وهو على غير وضوء هذا يبين ان من ايضا ترك السجود بمعنى انه قرأ اية - 00:58:25

فيها سجود فلم يسجد فيها فهو ترك امرا مسنونا مثل من رد السلام على غير وضوء. ترك امرا مسنونا وسماه النبي قال اني كرهت فكونه كرهت نحن نكره ما كرهه النبي ولا تكونوا كراحته الا كراهة - 00:58:53

شرعية عليه الصلاة والسلام نعم احسن الله اليك عتابه لابي هريرة رضي عتاب النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة في حديث ان المؤمن لا ينجس. نعم. لما كره ان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم او يسلم عليه وهو على جنابة - 00:59:12

فعتبه النبي عليه الصلاة والسلام وبين له ان هذا لا اثر له. نعم وابي هريرة وحذيفة نعم صحيح. نعم ولا يعني يشكل هذا على حديث معنى كرهت يعني كأنه يعني لا يشكل عليه هذا هل هو كراهة شرعية - 00:59:30

المستحب المندوب ام انه كراهة تنزيهية بحيث انه لو فعل لكان احسن ولو لم يفعل لما لحقته الشريعة بشيء من النقص او بشيء من العلم وفي نفس الحديث حذيفة في الصحيحين من حديث حذيفة في صحيح مسلم - 00:59:43

حديث ان المؤمن وحديث حذيفة ان المسلم لا ينجس. ان المسلم لا ينجوس اه لكن قول النبي عليه الصلاة والسلام ان المسلم لا ينجس. ان المسلم او ان المؤمن لا ينجس - 01:00:01

يعني ما في معارضة يعني وش وجه الاشكال يعني الاشكال يعني؟ كأن ابا هريرة تنحى عن النبي صلى الله عليه وسلم. اي نعم. لم يعني يجالسه كره ان يوجد نعم لاجل انه يخشى ان هذه الجنابة تكون حائلًا دون البقاء مع النبي والسلام او السلام عليه او -

لما سأله النبي عليه الصلاة والسلام بين له انه كان على جهناة وانه كره ان يجالس الناس. لأن المسألة فيها عتاب انه قال ان المؤمن لا ينجس هذا لا يظفر يعني ما دام انك لم تكلف بي - [01:00:36](#)

لكن لكن النبي اراد ان يدفع ظن ابي هريرة. لانه ظن ان الجنب ينجس ظن ان الجنب ينجس. اما كونه يكره هذا لم يتعرض له النبي عليه الصلاة والسلام لكن لما كان الانسان جنب - [01:00:49](#)

وكونه جنب مثلا ما نقول له اترك مجالسة مجالس الذكر ها فلا تقوت السنة والاكمel ان تكون على طهارة. لكن قال انا لن اجلس مع اخوانى وانا على جنابة يقول لا بأس - [01:01:11](#)

المؤمن لا ينجس وان كان هذا الفعل خلاف السنة ويبينه رواية النسائي باسناد جيد اللي نبه للحافظ رحمة الله ايضا كان النبي عليه السلام اذا لقي واحدا من اصحابه ما اساحه - [01:01:28](#)

يعني ما سحوا يعني سلم عليه قال ابو هريرة انه في قال فانخشت لما لقي ان القذف انخست يعني اختفيت. خشي ان يماسحه وظن انه ينجس فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. يعني لو صافحتني وسلمت عليه لا يظفر - [01:01:44](#)

دفع النبي هذا التوهם عليه الصلاة والسلام بقوله ان المسلم لا ينجس اما كون هذا الفعل مثلا مكون وهذا موضع فيه خلاف فنقول ولهذا قال باب كينونة الجنب. البخاري بوب على هذا على - [01:02:04](#)

هذا الخبر باب كينونة الجنب يعني قال في الطريق او نحو ذلك يعني انه يبقى جنب ولو انه خرج في الطريق او مكت لا يضر هذا ولا يؤثر ولا يلزم - [01:02:21](#)

اه انه يفتسل مباشرة مثل ما خرج ابو هريرة وكان جنبا فلا يظهر الله اعلم ان فيه معارضة لانه بين النبي عليه السلام من السنة والاكمel للانسان ان يكون على طهارة الحدث الاصغر كيف عدم الحدث الاكبر - [01:02:35](#)

من باب اولى لكن لو ان انسان دار بين امر ان يفوت هذا يعني تقويت هذا الامر او الجلوس مع حال الجنابة. الجلوس مع الجنابة وان كان لو الاكمel هو ان يكون على طهارة - [01:02:53](#)

لكن هذه مصلحة عظيمة كبيرة في ضمنها مفسدة يسيرة منغمرة فيها. فلا تترك هذه مفسدة اليسيير وامرة لاجل مصلحة في مجالسة عليه السلام والسلام عليه وحضور مجالس الذكر احسن الله اليك في قضية الكراهة فقط اني كرهت - [01:03:12](#)

نذكر الله الا على طهارة ان الكراهة هنا يعني فيما يظهر الله اعلم انها وهذا سؤالي او اشكالي حتى يعني يتجلی ان شاء الله. هل هي كراهة تقابل الكراهة تقابل المندوب والمسنون؟ بمعنى ان نقول ان من ذكر الله وهو على غير - [01:03:32](#)

من ذكر الله وهو على غير طهارة فقد وقع في المكروره. لا نحن لا نقول نحن نقول كلمة الكراهة هذا اصطلاح اصولي. نعم. لكن في الشريعة اوسع من هذا. اوسع. اوسع قد تكون حرام - [01:03:51](#)

قد تكون خلاف الاولى قد تكون ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال هذه مراتب مختلفة. نعم. قال اني كرهت وقال النبي اني لا اكل متكا. نعم - [01:04:05](#)

وكونه يضيء. ما قال اكره لكم. قال اني كرهت. يعني لو كان مكرورها كراهيته متأكدا قال اكره لكم مثل ما قال كره لكم قال اني كرهت ان لم يرد ان يشق يشق على امته لو قال كرهت لكم هذا الشيء ربما يعني كلفوا انفسهم ان يكونوا على طهارة في كل الاحوال - [01:04:19](#)

هذا قد يشك لكنه عليه بين باسلوب فيه حد على تمام الطهارة مع التوسيعة في الامر وان كينونته لا بأس او على غير وضوء لا بأس يسير ويزهد ويسلم فلا بأس بذلك - [01:04:42](#)

قال رحمة الله ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ويلزم المأموم متابعته في غيرها. نعم ويلزم انه يجب المأموم مع متابعته متابعة الامام في غيرها يعني يعود الضمير الى المذكور وهي صلاة السر - [01:05:02](#)

معنى انه في صلاة الجهر يجب متابعته في ذلك. لقوله عليه الصلاة انما جعل الامام ليؤتم به وقال فاذا سجد فاسجدوا. وسجد الان ويجب متابعته في السجود هذا هو الصواب قال بعضهم لا يلزم لان هذا السجود - [01:05:29](#)

ليس من الصلاة انما هو طارئ لاجل التلاوة والصواب انه يجب متابعته في السجود لكن لو انه غفل مثلا المأمور تأخر عن السجود
جهلا او نسيانا حتى رفع الامام رفع الامام - [01:05:48](#)

ورجع هل يقال يسجد او يقال فات موظعه هذا هو موضع او ربما يكون لما سجد الامام كان غافل عن الصلاة انه سهى ينتظر من يتبه
ما انتبه لا يعرف السدة ولا يدرى عنها فسجد. ظن انه سوف يركع - [01:06:12](#)

ولا يدرى فلم يتبعه قد لم يتركوا مثلا نسيانا بل عمدا على ظن انه سهى حتى رفع ثم لما رفع قرأ او لما رفع
واستتم ركع فتبين انها شجت انت سجدة تلاوة - [01:06:41](#)

هل يسجد او يسجد؟ اظهره والله اعلم في هذه الحال انه يسقط عن سجود التلاوة لانه فات موضعه. والقاعدة ان مثل السنن المؤقتة
لأسباب عارمة تفوت بفوائتها اذا فاتت فاتت بفوائتها وانها لا تقضي خاصة في مثل هذه الحال - [01:07:05](#)

لانه لانه يتربت على سجوده تأخر عن متابعة الاصل هي وجبة الاصل انها وجبة نعم قال رحمة الله ويستحب سجود الشكر عند
تجدد عند تجدد النعم واندفاع النقم وتبطل به صلاة غير جاهل وناس. لان نقف - [01:07:28](#)

بل ويستحب سجود الشكر لما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين قصة كعب مالك رضي الله عنه لما بشر
بتوبيته توبة الله عليه سبحانه وتعالى سجد رضي الله عنه. كذلك روى - [01:07:55](#)

اهل السنن ابو داود احمد وابو داود اهل السنن واحمد النسائي من روایة بكار وابن عنزة ابى بكر وامر يسر به خر ساجدا كذلك
ايضا روى الامام احمد من حديث عبدالرحمن بن عوف انه عليه الصلاة والسلام - [01:08:11](#)

جاءه جبريل بشره بامر فسجد عليه الصلاة والسلام وروى ابو داود عن سعد وقاص بالطريق موسى بن يعقوب وهو سيء الحفظ ان
النبي عليه الصلاة والسلام سأل الله عز وجل - [01:08:35](#)

مسائل جاءه جبريل وبشره ثم سجد ثم سجد وهذا عند ابى داود واسناده ضعيف لكنه في باب الشواهد كذلك ايضا جاء
عن الصحابة رضي الله عنهم جاء عن علي رضي الله عنه انه سجد لما جاءه - [01:08:51](#)

او لما رعد السديرة في القتل رأس الخوارج سجد رضي الله عنه لله عز وجل شكرا لله عز وجل. وهذا رواه الامام احمد. وكذلك ايضا
روى البيهقي عن ابى بكر رضي الله عنه انه سجد رضي الله عنه لما جاءه خبر مفتون - [01:09:11](#)

مسيلمة وكذلك روى البيهقي بساند على شرط البخاري واصله في البخاري لكن هذا زاد البخاري ان علي رضي الله كتب الى
النبي عليه الصلاة والسلام بإسلام همدان فلما بلغه الكتاب سجد شكرا لله عز وجل - [01:09:30](#)

ويماير عن علي رضي الله عنه قال انه قال ولو كنت ببابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلني بسلام واثار اخرى في هذا الباب وحديث
ابي بكرة مع الاخبار الاخرى دال على ما ذكره المصنف رحمة الله في قوله عند تجدد النعم - [01:09:51](#)

شدود الشكر لان هذه نعمة استجدة يحدث العبد لها شكرا والنعم تدوم مع الشكر واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم. ويشكر بالفعل
كما انه يشكر بقلبه. ويشكر بقوله يجمع انواع الشكر - [01:10:15](#)

لسانه وجنانه وافعاله لله عز وجل فيوضع وجهه في الارض ساجدا خاضعا لله سبحانه وتعالى عند تجدد النعم جد النعم اشارة الى ان
النعم المستمرة هذه لا يشرع لها السجود لان اعظم نعم نعمة الاسلام. ولو قيل يشرع لكان العبد ساجدا - [01:10:34](#)

لكن هناك سجدة مستمرة الى ان يموت العبد. وهذه نقلت عن بعض السلف ان للقلب سجدة لا يرفع منها الى يوم القيمة. سجود القلب
ان يكون قلبه ساجد خاضع لله عز وجل. سجود القلب - [01:10:58](#)

هذا مشروع بل لا يمكن ايمانه الا بسجود القلب لله سبحانه وتعالى. لكن هذا السجود الذي هو وضع الوجه في الارض الله سبحانه
وتعالى قد يكون عند النعم المتتجدة. كما لو بشر بننصر - [01:11:18](#)

كما جاء بنص المسلمين كما في خبر همدان وكما لو بشر بقتل طاغية وعدو من اعداء الاسلام او ايضا بشري خاصة له ايضا في النعم
نعمه الدنيوية هذه لها ايضا لا بأس مثل ما جاء في قصة توبة - [01:11:37](#)

هذه بشري دينية شرعية وايضا كذلك فيما يظهر هذه امور الامور الدنيوية وهذه ان كان تحتاج الى بحث يعني المسألة هذي عند

تجاهل هل تستحضر ادلة في هذه المسألة الادلة اللي سبقت - 01:11:56

سبقت وهي كلها في امور ماذا في امور دينية في امور لكن يمكن يقال ان خبر ابي بكرة اذا اتاهم امر يسر به علقة بالسرور هذا عام كل امر يسر به من امور الخير. يمكن ان يكون هذا الحديث ابي بكرة بكار هذا - 01:12:22

وهو دليل للجمهور في هذه المسألة. قد يلتمس بعض الادلة الخاصة التمس بعض الادلة الخاصة في هذه المسألة ويمكن ايضا انه عند المراجعة الاخرى يجد ادلة في تجدد النعم الدينية - 01:12:46

نعم عائشة لا دي نعمة هو صحيح لكنها توبة ذي هذى يعني نعمة دينية نعمة دينية عظيمة وبراءة هذه نعمة دينية عظيمة وثم ايضا السجود مع يعني انا ما اذكر سجود في في هذا. لكن قامت الى مصالاها - 01:13:13

رواية انها قامت تصلي هذى في رواية تراجع رواية جاءت انها قامت تصلي وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما عند انه لما جاءه خبر بعد وفاة بعض ازواج النبي وسلم سجد - 01:13:41

وقيل فقال اي اية؟ قد اذا رأيت اية مسجد واي اية اعظم من وفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هذه فيما يتعلق بهذا الجنس - 01:13:59

في ملائكة ابن عباس وانه قال اية لها نعم سجود شكر مو بيكون عام يعني اي نعم لكن الكلام في الشكر هذا يعني سجود الشكر الادلة التي جاءت في هذا الباب كلها - 01:14:13

في نعم دينية دينية. لأن النعم الدينية احياناً قد تكون نعمة على العبد احياناً بعض النعم الدينية قد تكون نعمة العبد وفتنة العبد وابتلاء والابتلاء يحتاج يعني الى الصبر والمصايرة - 01:14:40

لكن النعم الدينية نعمة نعمة دينية ليس يعني ليس منها الا الخير. اما النعم الدينية هي نعمة لكن ان لم يحطها ان لم يجتهد ربما يتربك كم من انسان فتن - 01:15:03

بنعمة من النعم الدينية التي نزلت به قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابتلينا بالضراء في عهد رسول الله وسلم فصبرنا وابتلينا بالسراء جعل السراء الامر فلم نصبر - 01:15:19

ولد بالسراء فلم نصبر كأنه يعني ان السعة في مثل هذا من الامر الذي وان كان نوع خير لكن يتوقى المسلم ولها قد اخشى ان تفتح عليكم الدنيا فتنافسوها كما تهلككم كما اهلكتهم - 01:15:39

يمكن يقال مثلا سجوده حينما يسجد ويسأل الله سبحانه وتعالى ان يطعمه خيرها وان يكفيه شرها وان يجعلها مثلا الخير هذا محتمل كان هذا ذكره اهل العلم في مثل هذا التفصيل - 01:15:57

لكن اريد يعني دليل خاص في خصوص النعم الدينية الدينية مع حديث ابي بكرة تقدم انه يسر به والنبي عليه السلام سروره وانسه وسعادته في امور الدين. في امور الدين اما امور الدنيا فانه عليه معرض عنها - 01:16:10

لم يأتي مثلا انه كان بل كان عليه الصلاة والسلام حينما تأتي الاموال يحصل له شدة عليه الصلاة والسلام لا يحصل للسرور ولهذا في حديث عقبة بن الحارث البخاري انه صلى بهم عليه الصلاة والسلام العصر - 01:16:31

فشق الصفوف مسرعا ثم رجع عليه الصلاة والسلام. واستنكروا سرعته رجع عليه السلام لان يبين له فقال اني تذكرت شيئا من تبر عندنا. فامر فخشيت ان يحبسني فامر بقسمته وفي الصلاة لم ينتظر يعني حتى - 01:16:52

آآ يعني يمكن الذكر والتسبيح هذا هو الظاهر انه بعدما سلم ولهذا رجع عليه الصلاة والسلام مرة اخرى قال فكرهت ان يحبسني مباشرة بادر الى فامر بقسمته عليه الصلاة والسلام - 01:17:15

وهكذا كان كان الواحد من الصحابة رضي الله عنهم اذا جاءه شيء من المال وبادر مباشرة يجلس عند هذا المال فيقسم حتى يفنيه كله مثل ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها لما - 01:17:27

جيء اليها بالمال العظيم وصبت الخروج الكبيرة الفطة حتى صار عندها كون من فضة فاشفقت وقلقت رضي الله عنها فجلست بجواره المال امامها وجعلت تقصد كل من تقسم وتعطي مباشرة منذ ان وصل - 01:17:45

حتى لم يبقى منه درهم واحد وكانت الجريدة تنظر إليها فقالت يا أم الوليد لو أبقيت لنا منه درهماً واحداً يعني نشتري بيه شيء لحم.

ما زالت رضي الله عنها - 01:18:14

لو اذكرتني لفعلت يعني لو هي نسيت نفسها رضي الله عنها مع لذة الصدقة وانسى نسيت نفسها مما تجد لأنها حينما تخرج تجد الناس

واللذ هو موجود تحس بشيء من الشدة والضيق - 01:18:31

كما كان عليه السلام وكانت على هديه عليه السلام حتى. ولهذا لم يأنس ولم يطب له جلوسه حتى قسم امر بقصة ما صلوات الله

وسلامه عليه قال وتبطل به اي بالسجود الشكر صلاة - 01:18:49

غير جاهل وناسل يعني لو ان انسان سجد في صلاته للشكرا بشره بامر انسان بامر وهو يصلی فسجد للشكرا يقول تبطل بغير جاه

مناسب اذا الجاهل لا تبقو والناس لا تبقو هذا هذا صحيح. هذا ربما يأتي به مزيد ايضا - 01:19:09

والجهل والناسي حتى في ما هو اشد من هذا لو انه تكلم ناسيا في صلاته فصلاته صعبة وعلى هذا يخرج العابد والعامد في الحقيقة

الجهل والناسي العامد كيف يتعمد اذا تعمد - 01:19:32

الجهل يخرج العالم فإذا كان عالماً عامداً فهذا تعمد الخروج من صلاة وهذا فعل لا يجوز يعني هو أنا أقول تبطل ويحرم ويحرم فعله

لأنه فعل فعلاً محظياً وهو سدود وذلك لا يشرع السجود - 01:19:54

هذا في الصلاة في خارج الصلاة والذي يشرع هو سجود التلاوة كما تقدم والله أعلم نعم اذا استيقظ كان حديث كان يقول النبي

صلى الله عليه وسلم كما قال الحمد لله الذي - 01:20:17

لأن هذا كان اذا استيقظ من نومه نعم. قال الحمد لله الذي احياني بعد مماتي نعم لأن هذا لأن النوم مبطل لأن النوم ينقض الموضوع.

إلى أن النوم لا ينقض عليه الصلاة بالوضوء - 01:20:42

من خصائصه عليه السلام ان نومه لا ينقض الموضوع لا ينقضها عليه الصلاة والسلام ولهذا كان ينام وينفح حتى يعني ينام عليه

الصلاه والسلام وربما نفح في نومه ثم يقوم ويصلی صلوات الله وسلامه عليه. نعم - 01:21:01

نعم كانت القراءة اي نعم لا ما يظهر يشرح لا ما يشرع يعني قصدك اذا الانسان يستمع لقراءة مسجل مسجل؟ لا يشرع لأن الصلاة

السجود لا يشرع الا مع اما ان تقرأ انت او ان تستمع للقارئ للاماam تكون لك امام - 01:21:25

وهذا لا يعتبر امام هذا يعتبر امام ولهذا نفس القراءة هذه يعني القراءة مسجلة لكن ربما يقال لو كانت القراءة كما يقال على

الهوبي يعني الانسان يستمع لقراءة مباشرة على الهوبي - 01:21:51

فاستمع للقارئ وهو يسجد سمعه يسجد فسجد في الحال وكان وقت سجوده مثل وقت سجود القارئ يعني ما في فرق احياناً ربما

النقل عن طريق الصوت خاصة اذا كان مثلاً من جهة تنقل عن جهة أخرى او - 01:22:20

يعني قناة تنقل عن قناة ربما يتأخر لكن اذا علم انه سجود التابع لسجوده ممكن يقال انه في هذه الحال يسجد ان يسجد مع ماذا

اما القراءة مسجلة وهي هذه القراءة في غير سجوده في غير وقت القراءة لانها قديمة ربما سجت من سنوات ربما من أشهر -

01:22:40

هذا لا يشرع سجوده معه ثم ايضاً ثم في الحقيقة اه في الغالب لا يكون في السجود. ترى مسجلة ليس فيها سجود اصلاً

يعني حتى لو قيل يعني في الغالب ليس فيها سجود - 01:23:00

يقول القراءة متواصلة وإذا كان نفس امامك القارئ الذي لا يسجد لا تسجد مع لا تسجد. كيف القراءة المسجلة التي هي اصلاً ليس

فيها سجود. من باب اولى انه لا يسجد فيها - 01:23:13

لكن هذا لو رأيتم هذا القائد يقول سجله سجد وانت رأيت سمعت الفصل في حال القراءة وقع سجود اما القراءة مستمرة

هذا لا اشكال بل قد يقال - 01:23:27

لا اشكال فيها ولا تردد لا ليس فيها صمود. نعم ذكر الله نعم فيه نقول سنة نقول سنة لكن من ذكر الله على غير طهارة ما نقول

مثلاً انه - 01:23:45

اوه في هذه الحالة نقول ترك الاولى ومثل ما قال علي اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهر ولم يقل كرهت لكم ذلك او مكرهون مثنا، ما قال، الكرييم ان الله كره لكم قبا، وقا، - 01:24:08

مثل ما قال ما تقدم اما انا اكل متكا ولم يقل فلا تأكلوا حال الاتقاء وهذه العبارة يعني لا ترقى الى الكراهة ولا خلاف السنة يعني خلاف الاهل . والاكما . - 01:24:25

نعم نعم ارفعوا الصوت شوي استقبال القبلة. في سجود في سجود التلاوة. سجود التلاوة كونه يستقبل القبلة هذا حسن لأن الانسان يشرع ان يستقبل القبلة كثير من اهل العلم ان لم يكن قول اكثرا هيل العلم حال القراءة حال الذكر - 01:24:41
لكن ليس بشرط وسبق ان نفس السجود لا يشترط لها الطهارة بل ولو ان انسان مثلا والمرأة كذلك يعني المرأة لو انها سجدت وهي كاشفة عن رأسها على الصحيح كله لا يأس بذلك - 01:25:06

يقول لا بأس بذلك ورد حديث رواه الطبراني اظنه في الاوسط خير مجالسكم او خير المجالس ما استقبل به القبلة. حديث فيه ضعف الحديث فيه ضعف يمكن يقال ان من جهة انه عليه ورد في اخبار صحيحة انه استقبل القبلة ودعا - [01:25:22](#)
والسجود تلاوة دعاء في شرع ان يستقبل القبلة نعم اللهم لك سجدت المعروف سجد من خلقه. سجدت نعم حديث عائشة جيد رواه احمد وابو داود خلقه بحوله وقوته عند الحاكم فتبarak الله احسن الخالقين - [01:25:44](#)

شيء جيد في سدود القرآن بالليل اللي ما ثبت حديث ابن عباس الحسن بن عبيد الله بن أبي يزيد ان اه رجلا جاء الى النبي عليه السلام قال اني رأيت في المنام اني اقرأ - 01:26:18

اية فيها سجدة فسجدت الشجرة لسجودي رأيت النبي قرأ بها وهي وسمعت آآ يعني سمع صوتا او من الشجرة يقول اللهم اكتب لـ لها عندك احرا واحطط عنـ لها وزنا - 01:26:37

وتقبّلها مني كما تقبّلت من عندك يا داود. اللهم اكتب لي بها اجرا واحفظ عني بها وزراً تقبل مني كما تقبّلها مني كما تقبّلت من عبدك
داود قال، فرأيت النبي سلم - 01:27:02

سجد بها وقال مثلاً قال الرجل وهذا حديث ضعيف. الحديث هذا ضعيف نعم لكن هنا مسألة ما تقولون لو ان رجل يستمع لقراءة
ذهخته او اخته او والدته مثلاً تقدأ القراءة - 19:27:01

استمع الى قراءتها وسجدة التلاوة يجتمع يسجد ولا ما يسجد نعم كيف العبرة بالتلاؤة ايش ايش تقرأ مرت بسجدة سجدة وانت تتحتمع بقراءة ذهبتك مثلا وسجدة تسد طبها تصالح ان تكون: اماما لك - 01:27:41

اللهما اضرع فاحانا هستة مسأوا في ما تشرد - 14:28:01

وهذا شأن اقوال الضعيف الغالي شأن الاقوال الضعيفة لأن على هذا القول ما دام ان الصلاة حكم حكم الصلاة والمرأة لا تؤم الرجال
01:28:38 - حمد لله رب العالمين حديثنا شافع من تناقضه هنا القول قالوا من حرم النساء

لو ان امي ما تصح امام تهلك انسان مثلا اه لا لانه يلحن لحنا فاحشا مثلا او نحو ذلك او نحو ذلك من مما لا تصلح امامته لك فقلوا

في سجوده ولو سجد صبي ايضاً عندهم يسجد على احد القولين. مع ان الصبي لا يؤم لان صلاته ماذا صلاة الصبي ايش حكمها اذا
01:29:21 - ماقيلوا - نافذة نافذة - مكتبة مفتقرة - وقتنا

و عندهم لا يقتضي المفترى المتنفل . ومع ذلك ما طردوه هذا شأن القوالي الضعيفة دائمًا ما تضطرد من قول الصحيح

سینا پردازش | وکی را در وکی و موسی میرزا خان و احمد و علی و سید و بزرگتر از بین اینها